المعالجات لإشكالية تنزيل النصوص على غير محلها في سلوكيات الغلاة والمتطرفين

دراسة تأصيلية تطبيقية

الأستاذ الدكتور

قحطان محبوب فضيل

الدكتور

عبد الرزاق حسن قدو

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلا عوج، وأنار لنا به الدياجير اللجج، وأرسل لنا خير من سرى، وإلى السماء عرج: محمد ﷺ ورضي الله عن آل بيته، وأصحابه أجود الباذلين للمهج، وبعد:

فقد شرع الله ﷻ لنا شريعته، وصاغها أجمل صياغة، وذلك بأن تكون صالحة للناس، ومصلحة لهم في كل زمان، ومكان، ومن مقتضيات هذا الصلاح هو التجدد في الاجتهاد، والذي لابد منه في معادلة الحياة المتغيرة في عناصرها مكاناً، وزماناً، وعرفاً، وأحوالاً، فليس من عدل الشريعة ورحمتها، ولا من مقتضيات ديمومتها أن تبقى تحاكم الناس في هذا الزمن إلى نفس الأحكام التي عاملت بها من سبقهم بما يقارب الألف واربعمائة عام مما بني على تلك العناصر المتغيرة، وهذا يعني أنها ستحاكمهم إلى نفس الزمن والعرف والمكان لأولئك، وهو أمر يناقض سماحة الشريعة، وصلاحيتها، ومن هنا كان فقه تنزيل النص على الواقع أو ما يسمى بالاجتهاد بتحقيق المناط أو الاجتهاد التطبيقي من أهم أنواع الاجتهاد، فهو الكفيل ببيان تلك الصلاحية للشريعة، وتمثيلها حقيقة على الواقع إلا أنه قد يعرض لتلك العملية من المزلقات ما يميل بها عن جادتها، فتأتي على مقصودها بالتفويت، لا بل تحقق عكس ذلك المقصود، ولعل من أبرز الصور على ذلك ما رأيناه من تصدر من أخذ من الشريعة اسمها دون حقيقتها من الجماعات المتطرفة، فأفسدوا باسم الإسلام، ونزلوا النصوص على غير واقعها، فأتت أحكامهم على خلاف مقصود الشارع، فبدل أن تؤلف قلوب الناس نفرتهم، وبدل أن تزيد ثقة الناس بصلاحية هذه الشريعة شككتهم، ولذلك كان لزاماً على الباحثين بيان تلك المنزلقات، والتنبيه على خطورتها، وبيان طرق علاجها، كل ذلك كان دافعاً إلى الكتابة في ذلك بحثاً موجزاً تحت

عنوان: المعالجات الإسلامية لإشكالية تنزيل النص على غير محله في سلوكيات الغلاة والمتطرفين-دراسة تأصيلية، وقد أتى مقسما على النحو الآتي:

التمهيد :وكان الكلام فيه عن الأهمية التي تتصف بها عملية تنزيل النص على محله، وعن الأركان التي تقوم عليها تلك العملية.

المبحث الأول: المزالق التي تتعرض لها عملية تنزيل النص على محله، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مزالق تتعلق بفهم النص.

المطلب الثاني: مزالق تتعلق بتغليب المذهب الفكري، والتوجه المذهبي على أصول الفقه وقواعده في عملية التنزيل.

المطلب الثالث: مزالق تتعلق بالضغوطات الخارجية.

المبحث الثاني: المعالجات الاسلامية لمزالق تنزيل النص على غير محله، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالجات تتعلق بفهم النص.

المطلب الثاني: معالجات تتعلق بالواقع.

المطلب الثالث: معالجات تتعلق بالمجتهد القائم بالتنزيل.

الخاتمة، وقد تضمنت مجموعة من النتائج.

واللهَ العظيمَ هو المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع، وأن يكتب له القبول منه ﷻ، وما كان فيه من توفيق، فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، أو زلل، أو نسيان، فمن النفس، والشيطان، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه براء.

التمهيد

إن من اعظم نعم الله تعالى على عباده نعمة التفقه في الدين، وارسال الرسول الأمين ﷺ الذي بشريعته صلَحت أحوالُ الناس، واستنارت عقولهُم وفهومُهم، وأشرقت الأرضُ بنور الوحي، ومن أهمِّ ما يميزُ هذه الشريعة انها صالحة لكل زمان ومكان؛ بل هي تصلح الزمان والمكان، وهي باقية ما بقي على وجه الأرض انسان، فشريعةُ الإسلام خصها الله تعالى بالخلود والدوام ما دامت السماوات والارض، وأودع فيها من الأصولِ والأحكامِ، ما يجعلها قادرةً على مسَايرةِ حاجات الناس المتجدِّدة، على امتداد العصور والدهور، وتطوّرِ وسائلِ الحياة.

ومن أجلِّ وأكبرِ اصول الشريعة بعد النصوص : أصلُ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، وقد أقرَّ الرسول ﷺ فيه معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه فكانَ هذا الأصل ميداناً فسيحاً للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم لا يَأْلُون جهداً ولا يدّخرونَ فيه وُسْعاً؛ لإصدار الاحكام الشرعية، وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل والمستجدات التي تطرأ في حياة المسلمين على مر العصور، الى أن يرث الله الارض وما عليها.

ولا توجد شريعة كشريعة الإسلام دعت وأكدت على النظر والاجتهاد ؛اذ جعلت للمجتهد اجرين ان اصاب، وأجرا واحدا إن اخطأ، مادام قد بذل وسعه، وقصارى جهده في استقصاء الحكم الشرعي بالضوابط الشرعية، ويُعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية قسيم الوحي؛ وذلك لان الشريعة نص واجتهاد، والاجتهاد اعطى الشريعة مرونة وحيوية في مواكبة تغير الزمان، وتغير المكان؛ وذلك مراعاة لضرورات العصر وحاجاته، التي تحتم على الفقيه في كل عصر أن يوجد المخارج للأزمات، والحكم الشرعي للحوادث والمستجدات التي تنزل بالعباد والبلاد.

وإن من أهم أنواع الاجتهاد هو الاجتهاد التنزيلي التطبيقي والمعروف لدى علماء الأصول بـــ(تحقيق المناط) وهو الذي لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف عند قيام الساعة، ومن الواضح لدى الدارسين والباحثين أن هذا النوع من الاجتهاد لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد، بل لا نجانب الصواب إذا قلنا إنه أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالجانب الطبيقي والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية الكبرى من التشريع الإسلامي، وقد رافق هذا النوع من الاجتهاد عصر التنزيل؛ إذ كانت تعرض الحوادث والوقائع في حياة المكلفين على رسول الله ﷺ فكان يقرر بإجاباته هذا المعنى، ومن الحوادث المشهورة في ذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الصيد أن النبي ﷺ قال له : ((وإن رميت بسهمك، فأذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك))[1] مع حديث ((أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك» أخرجه أبو داود ... ولما تعارضت الروايتان ....حملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز ، وقالوا : إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز ؛ والله أعلم. وقد دل على صحة هذا التأويل قول عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» هذا تأويل علمائنا))[2]، وهذه الروايات صريحة في اعتبار الشارع لفقه التنزيل، وتطبيقه على الواقع تطبيقاً عملياً، مما يعني أن عملية تنزيل النصوص على الوقائع والحوادث هي ليست عملية آلية، أو معادلة حسابة يغيب عنها مراعاة روح

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٧١).
(٢) المصدر نفسه: (٦/ ٧٠).

التشريع، ومقاصده، بل هي عملية مرنة تتكيف بحسب ملامح وطبيعة البيئة (محل التنزيل)، وأما الفوضى في التنزيل وقراءة النص والاستشهاد به في غير محاله، فإن هذا يؤدي إلى الكثير من الضياع والبلبلة الفكرية والكوارث الاجتماعية، والغلو والتطرف، وقد كانت أول بدعة ظهرت في تاريخ الإسلام هي بدعة الخوارج؛ إذ أنتزعوا النصوص من القرآن وحملوها على غير محملها، وفسروها على غير وجهها الصحيح، فأحدثوا في المجتمع الإسلامي شرخاً واضطراباً، فاستباحوا الدماء المعصومة، الأموال المحرمة، فمن ما ذلك ما جاء ((عن بكير أنه سأل نافعاً كيف رأى ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)).[1]

ثم إن عملية تنزيل النص على الواقع تقوم على ثلاثة اركان اساسية:

الأول: القائم بالتنزيل، وهو العالم والفقيه (مجتهد التنزيل).

الثاني: النص المراد تنزيله على الواقع (نص شرعي، أو نص فقهي).

الثالث: الواقع المراد تنزيل ذلك النص عليه.

وقد تعترض هذه العملية مجموعة من المزالق والمخاطر التي تؤدي إلى الخروج بها عن وجهتها الصحيحة، ومن جملتها:

الأول: الفهم السقيم للنص المراد تنزيله على الواقع.

الثاني: تغليب المذهب الفكري، والتوجه المذهبي على أصول الفقه وقواعده في ذلك التنزيل.

الثالث: تأثير الحاكم على المجتهد (الاكراه، أو الاغراء المادي) في اعتماد وجه من وجوه التنزيل التي لا تلائم الواقع، ولا تحقق المقاصد.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوى(د.ط، سنة١٣٧٨هـ): (٢٣/ ٣٣٥).

الرابع: ضغط العامة (الجمهور)؛ لاستخراج فتوى تكيف ما يريدون تسويغه.

ولكي تتم هذه العملية وفق الضوابط العلمية والمعايير الصحيحة؛ فإن هناك جملة من المعالجات لابد من تقريرها لكي تصدر الفتوى والاحكام موافقة للواقع الذي يقصده القائم بالتنزيل، ومن هذه المعالجات:

أولاً: معالجات تتعلق بالنص.

ثانياً: معالجات تتعلق بالواقع.

ثالثاً: معالجات تتعلق بالمجتهد القائم بالتنزيل.

المبحث الاول

المطلب الاول

مزالق تتعلق بفهم النص

الفهم السقيم للنص المراد تنزيله على الواقع سواءً أكان نصاً شرعياً، أم نصاً فقهياً يعود إلى جملة من الاسباب أهمها:

* عدم ادراك العلل والمقاصد التي بني عليها النص (والتعامل الحرفي المباشر معه).
* الجهل بالواقع الذي نزل عليه النص، ومنه الجهل بسبب النزول.
* عدم النظر في مآل ذلك التنزيل على الواقع المعاصر.

ولعل خطورة هذا النوع من التعامل مع النصوص حملت الأصوليين على التشنيع على القائمين به، والتحذير من مسلكهم حتى وصفوه بأنه: ((ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين... ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم واحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل اضر ما على أديان الناس وابدانهم والله المستعان))[1]، وعلى الناظر في نصوص الشريعة أن يتحرى الفهم المتوازن والمعتدل في معرفة مراد الله ورسوله ﷺ من غير افراط، ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير؛ إذ يحصل بإهمال ذلك والعدول عنه ضلال واضطراب في الفهم عن الله ورسولهﷺ، والذي يترتب عليه شراً مستطيراً، وبلاءً

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ٩٤).

كثيراً في أمور الدنيا والدين، وضيق وحرج في معايش الناس، واضطراب في احوالهم.[1]

ثم إن ((الجمود جمود سواء أكان بالتقليد الاعمى للمذاهب، أو بالرجوع للنصوص، وادعاء اتباع الدليل، فالجمود الذهني لا علاقة له بالامر الذي يجمد الذهن عليه، فقد يجمد العقل عن التفكير بسبب العادات، والتقاليد، فلا يحاكمها، ولا يستطيع الخروج عن نسقها، وقد يجمد التفكير على اقوال المذاهب الفقهية، فلا يعرف سبيلاً إلى الاحكام إلا من خلال تلك الاقوال، وقد يجمد على سطحية فهمه من الكتاب والسنة، فلا يجد في النص إلا ظاهر لفظه دون النظر في سياقه، ولا في إشارته، وإيمائه، ولا يستوعب النظر في بقية النصوص الدالة على روح الشريعة ومقاصد الاحكام، ولا يستطيع مراعاة تأثيرات الواقع على الاحكام العملية، فليس الجمود صفة ملازمة للمذهبيين (أتباع المذاهب الفقهية الأربعة) كما يتوهم بعضهم، وليس الخروج عن المذهبية هو صك البراءة من الجمود كما يوهمون الناس)).[2]

ومن الأمثلة على ذلك النوع من الجمود في باب النصوص الشرعية ما فهمه الامام ابن حزم (رحمة الله عليه) من قوله (تعالى): {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}[3] حيث إنه قال: ((نحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول إن نهي الله عز وجل عن قول للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف وأنه إنما

(١) ينظر: كتاب الروح لابن القيم: (ص٦٢).

(٢) مقال على الملتقى الفقهي بعنوان: الجمود في اتباع الدليل للأستاذ الدكتور: الشريف حاتم العوني أضيف في ٢١/ ٥/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢/ ٣/ ٢٠١٤.

(٣) سورة الإسراء: جزء من آية: (٢٣).

هو نهي عن قول فقط))[1]، ومنه أيضاً ما ذهب إليه جماعة الاحباش من جواز النظر إلى المرأة الأجنبية بالمرآة، أو الشاشة بناءً على أن هذه صورة شمسية، وليست حقيقة المرأة التي نهى الله (تعالى) عنها في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[2] واباحوا أيضاً استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية بشرط أن لا يتكرر بناءً على النظرة الأولى مباحة دون الثانية[3]، ومن الأمثلة على ذلك بالنسبة النصوص الفقهية، ما جرى لبعض الفقهاء، وإن لم يكن عن تعمد وقصد منهم لذلك ((ما وقع لصاحب الجوهرة[4] من أن المفتى به جواز الاستئجار على تلاوة القرآن، وتبعه على ذلك جماعة من العلماء كملا مسكين[5]، والقهستاني[6]، وصاحب البحر[7] وبعض محشي الاشباه، والعلائي، وغيرهم بل عامة أهل العصر على ذلك، وهو سبق قلم من صاحب الجوهرة؛ لأن المفتى به جواز الاستئجار على تعليم القرآن، لا على

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٧/ ٥٩).

(٢) سورة النور: جزء من آية: (٣٠)

(٣) ينظر: بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب: (ص٢١٤).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، (ط١، ١٣٢٢هـ) ونصه فيها: ((وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ)): (١/ ٢٦٩).

(٥) هو محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، معين الدين، الشهير بمنلا مسكين، من أهل هراة من فقيه من علماء الحنفية مفسر، واعظ. له عدة مؤلفات منها: ((شرح كنز الدقائق)) في الفروع، و((بحر الدرر)) في التفسير، و((روضة الجنة)) في تاريخ هراة، توفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي: (٦/ ٢٣٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (١١/ ١٢٣).

(٦) هو محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، له مؤلفات منها: ((جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود في الفقه ، و((جامع المباني في شرح فقه الكيدانى))، توفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة، ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٤/ ٤٦٤)، الأعلام لخير الدين الزركلي: (٧/ ١١).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٦٤).

تلاوته...ولم نر لصاحب الجوهرة سلفاً من أصحاب المذهب أهل التصحيح، والترجيح حتى يكون لنا شبهة في اتباعه، بل لو وجد ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، والفتاوى، فعلمنا أنه سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تبعه جماعة كثيرون حتى أنهم لم يكتفوا بذلك، بل صاروا يقولون إن مذهب المتأخرين المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة مع أنه يلزم منه أنه يجوز للرجل أن يستأجر من يصوم عنه، أو يصلي عنه، ولا أظن أحداً من المسلمين يقول بذلك)).[1]

ومن الأسباب المؤدية إلى سوء الفهم وقصوره إضافة إلى الجمود الحرفي على النص التعامل الاجتزائي مع النصوص و((النظرة الجزئية إلى أحد الجانبين، وإهمال الجانب الآخر والإعراض عنه، ومحاولة التأويل المتعسف للنصوص الشرعية، كما وقع ذلك من الخوارج، والمرجئة، فالخوارج غلَّبوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فحكموا بكفر مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، وأما المرجئة فغلبوا نصوص الوعد وأهملوا نصوص الوعيد للعصاة، فزعموا أنه لا تضر مع الإيمان معصية، وعطلوا بذلك جزءاً كبيراً من نصوص الشرع....والسبب الذي أوقعهم في ذلك هو النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشرع، دون جمع النصوص بعضها إلى بعض حتى تكتمل فائدة النظرة ويصح الحكم عليها، ولكن الجهل بمقاصد الشريعة مع غلبة الهوى وعدم البصيرة هو الذي أوقع المبتدعة فيما وقعوا فيه)).[2]

إضافة إلى ذلك عدم العلم بالسبب الذي نزل لأجله النص، وقيل على إثره الحديث؛ إذ ((ان الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: (٢/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع لعبد الرؤوف محمد عثمان: (١/ ١٩٠-١٩١).

مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.... ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي؛ قال: «خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، [وقبلتها واحدة]؟ [فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟]. فقال: ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه.»[1]

المطلب الثاني

تغليب المذهب الفكري، والتوجه المذهبي

على أصول الفقه وقواعده في عملية التنزيل

من المزالق في التعامل مع نصوص الشريعة تغليب المدرسة الفكرية، أو المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه ذلك القائم بالتنزيل، فيقدم هذه الولاءات على القواعد، والأصول التي وضعها العلماء على للتعامل مع النص، فتخرج الفتوى، والحكم الذي يصدره مشوهاً، وقاصرا عند تنزيله على الواقع الذي يريد علاجه، مما أدى إلى الاختلال في السلوكيات، وإصدار الفتاوى والاحكام الشرعية التي تسببت في تضليل العامة، وانتشار الأفكار المتطرفة والغالية في التعامل مع نصوص الشريعة، واستخدامها للوصول إلى تسويق مذاهبهم، وافكارهم، وقد أشار الامام الشاطبي (رحمة الله عليه) إلى ذلك في موافقاته بقوله: ((وكثيرا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة

(١) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: (٤/ ١٤٦-١٤٨).

يحملونها مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء، ولذلك أمثلة كثيرة كالاستدلالات الباطنية على سوء مذهبهم بما هو شهير في النقل عنهم، وسيأتي منه أشياء في دليل الكتاب إن شاء الله، واستدلال التناسخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: {فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}[1].)).[2] وفي صورة من صور تغليب المدرسة الفكرية مجانبين في ذلك ما يقتضيه التأويل الصحيح للنصوص، يقول الدكتور القرضاوي: ((قضية كبيرة تعرَّض لها علماء الأصول، وأشبعوها بحثاً، على اختلاف مشاربهم ومدارسهم، وشاركهم في هذا علماء الكلام والتفسير، والمراد بالتأويل -هنا- معناه الاصطلاحي، وهو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل يُصيِّره راجحاً، وهذا هو التأويل الصحيح المقبول.

فلا بد أن يكون الصرف إلى معنى يحتمله اللفظ، ولو كان احتمالاً مرجوحاً، وإلا لم يكن تأويلاً، وإنما هو جهل وضلال، أو عبث وباطل.

ولا بد أن يقوم دليل راجح على هذا الصرف، وإن كان اللفظ يحتمله؛ لأن ترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لا يجوز إلى بدليل. وإلا لقال كل من شاء ما شاء، وأبطل كل زائغ أدلة الشرع الواضحة بلا برهان، متذرعاً بعنوان التأويل.

ولا بد أن يكون الدليل الذي صرف عن الظاهر راجحاً فأما دليل مرجوح أو مساوٍ فهو مردود.

ومعنى هذا أن التأويل لا يجوز لكل من هبَّ ودبَّ، ولا يجوز بلا قيد ولا شرط، كما يتوهَّم الجاهلون والمتلاعبون.

قال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلُّها، ولم يَزِلَّ الزَّالُّ إلا بالتأويل

(١) سورة الانفطار: آية (٨).

(٢) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: (٣/ ٢٨١-٢٨٢).

الفاسد))[1] ومن الأمثلة على المغالاة التأويلية التي يصنعها الفقيه لتغليب مذهبه الفقهي مقولة الامام الكرخي الحنفي (رحمة الله عليه) ((الأصل أن كل آية تخالف قول اصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق... الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول اصحابنا؛ فإنه يحمل على النسخ، أو أنه معارض بمثله)).[2]

إن مثل هذا التصرفات في تسخير النص ليوافق نظام الفهم المسبق هو بشكل ما تجاوز للقواعد ذاتها من أجل الخلفية المذهبية، أو المدرسة الفكرية وينم كذلك عن أيدلوجية لا تستضيء بنور النص لبيان حكم الواقع، وإنما تعمد إلى النصوص بمحاكمتها وإرهاقها، بدل خدمتها والانطلاق والاستفادة منها ومحاورتها.

المطلب الثالث

الضغوطات الخارجية

إن عملية تنزيل النص على الواقع قد تكون متكاملة من حيث توافر شروطها المقتضية لصحتها من كمال الأهلية العلمية للقائم بالتنزيل، والفقهم الدقيق للنص والواقع؛ إلا أنه قد يعرض لهذه العملية من المؤثرات الخارجية ما يحرفها عن مسارها الصحيح، واعتماد وجه من وجوه التنزيل التي لا تلائم الواقع ولا تحقق المقاصد، وهي تعود في مجملها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: تأثير الحاكم: والمعبر عنه بتسييس الفتاوى، واستخادمها لأغراض

(١) مقال للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان ((من محاذير التفسير: سوء التأويل)) موقع المنار.

(٢) رسالة الامام الكرخي في الأصول، مطبوع مع كتاب تأسيس النظر للدبوسي للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون بيروت (د.ط،د.س): (ص١٦٩-١٧٠).

سياسية، أو شخصية؛ إذ أن الفتوى في أصل إيجادها إنما هي بيان للحكم الشرعي الذي يجب أن يستند إلى كتاب الله (تعالى) وسنة نبيه ﷺ، ولتحقيق المقاصد التي جاء الإسلام لتقريرها وتحقيقها في حياة الناس، وإن أي فتوى لا تنحاز إلى الحق، أو كانت بدون دليل شرعي، او لا تستند إلى المنهج العلمي لا قيمة لها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما حصل للإمام احمد (رحمة الله عليه) من جراء فتنة خلق القرآن، والتي استعمل فيها الخلفاء في وقته، ومن عاصرهم من المنتسبين للعلم المتبنين للقول بخلق القرآن استعملوا فيها كل نفوذهم وفتاويهم لجر الإمام أحمد إلى القول بذلك القول، ولكن لم يفلحوا فلقب على إثرها بإمام أهل السنة والجماعة.

النوع الثاني: الاغراء المادي: سواء كان المستفيد من ذلك فرداً من الافراد أو جهة من الجهات، ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء على ذلك ماجاء في كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ((أن رجلاً من أكابر اغنياء دمشق وتجارها بدرت منه الطلقة الثالثة حين غضبه، ثم ندم على ما بدر منه، فدعى بأربعة علماء من أشهر فقهاء المذاهب الأربعة في الحاضرة، وأولم لهم وليمة تليق بمكانتهم، وقبل تناول الطعام قص عليهم واقعته، فطفقوا يتداولون بالمسألة، وبعد أخذ ورد، لم تسفر المداولة عن نتيجة تلائم المستفتي، فأطرق الفقيه الحنفي ملياً،ثم قال له: هل بدرت منك ياحضرة فلان مسبة دين في حياتك؟ ففكر الرجل برهة ثم قال: نعم أنني في عهد الشباب غضبت على فلان أخي فشتمته، وسببت دينه، فامتعض الفقيه الشافعي، وقال للحنفي : يا هذا أخرجت الرجل عن دينه لارجاع امرأته، فلا كانت ولا كان هذا الارجاع، وحاول ان ينفض مغاضباً، وانفضت الجلسة على غير جدوى، ثم إن أحد أصدقاء الرجل نصح له أن يختلي بالعالم

الحنبلي، ففعل ففرج كربته سراً على مذهب ابن القيم، وأضرابه من أئمة الحنابلة)).[1]

النوع الثالث: ضغط العامة والمقصود به: هو تأثير جمهور الناس، وكثرة تساؤلاتهم على الاحكام الشرعية التي يصدرها المفتي، وما يروم تنزيله من النصوص على الواقع ساعين بذلك لسحب فتوى بتجويز ما صرحت النصوص، والقواعد بعدم جوازه، أو بالتنازل عن أصل من أصول الدين، أو الالحاح لتمييع بعض مسائل الشرع، وتصويرها بغير صورها؛ لتبريرها أمام ضغط الواقع، الذي يرى تلك الأمور على غير حقيقتها، إما لسوء فهم منه، أو لسوء تصوير ممن قام بتمثيلها، فأدى إلى تشويهها، وهو من أهم الأسباب التي تودي بالفتوى، وتحرفها عما شرعت لأجله؛ إذ أن ((مجاراة الظروف الواقعة صحيحها، وفاسدها، وقبولها، والافتاء بصحتها، وشرعيتها، وإن خالفت في معظم الأحوال الحكم الشرعي تأثراً بشدة سطوة الواقع، ويأساً من محاولة تغييره لصعوبته، وأن ينسى المفتي وظيفة الشرع الحكيم الذي جاء لإصلاح ما فسد من الأحوال، والعادات، وأن الواجب تطويع الواقع للنصوص، لا تطويع النصوص للواقع؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يجب أن يحتكم إليه، ويعتمد عليه، اما الواقع؛ فإنه يتغير من حسن إلى سيء، ومن سيء إلى أسوأ، أو بالعكس، فلا ثبات له، ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان)).[2]، ولعل من أبرز الأمثلة المظاهرات التي تدعوا إلى استصدار فتاوى للخروج على الحكام، وعدم النظر في عواقبها، وما يترتب عليها من مفاسد، وتعطيل للمصالح العامة، وتكدير لأحوال الناس، ومن هنا فقد اشترط الفقهاء والاصوليون في القائم بالاجتهاد والمتصدي لأمور

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تأليف العلامة محمد سعيد بن عبدالرحمن الباني الحسيني، مطبقة دار القادري- دمشق/ سوريا (ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) الفتوى أهميتها ونشأتها: (ص٥١٥-٥١٦).

الفتوى أن يكون له معرفة بالناس، لا ينطلي عليه مكرهم وخداعهم، متصلاً بواقعهم؛ ((فإنه اذا لم يكن فقيها في الامر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر، والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم، والكذب، والفجور، وهو لجهله بالناس، واحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والاحوال، وذلك كله من دين الله ﷻ كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق)).[1]

المبحث الثاني

توطئة

بما أن عملية تنزيل النص على الواقع تقوم على الثلاثية المتلازمة لـ(النص، والواقع، والمجتهد)، والتي لا يمكن أن تقوم أي عملية اجتهادية تنزيلية بدونها؛ فإن أي معالجة لا تلامس هذه الثلاثية، لا يمكن أن يكون لها أي أثر في تصحيح هذه العملية، وعليه يمكن أن تكون هذه المعالجات مقسمة على النحو التالي:

أولاً: معالجات تتعلق بالنص.

ثانياً: معالجات تتعلق بالواقع.

ثالثاً: معالجات تتعلق بالمجتهد القائم بالتنزيل.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

المطلب الاول

معالجات تتعلق بفهم النص

إن سوء الفهم عن الله(تعالى) ورسولهﷺ من المزالق الخطيرة التي تصرف عملية تنزيل الأحكام الشرعية عن وجهتها، وتحول بين النصوص الشرعية، وبين تحقيق مقاصدها، ولو قمنا باستقراء كل الانحرافات الفكرية، والشذوذات العقائدية، سنجد بأن سوء الفهم ذلك هو ((أصل كل بدعة، وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول، والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد))[1]، وهو ما جرى للخوارج؛ إذ أن بدعتهم لم تكن من قلة بضاعتهم من النصوص التشريعية، بل ((كانوا للنصوص معظمين، وبها مستدلين، ولها على العقول، والآراء مقدمين، ولم يدّع أحد منهم أن عنده عقليات تعارض النصوص، وإنما أتوا من سوء الفهم فيها، والاستبداد بما ظهر لهم منها دون من قبلهم))[2]، ولكي يتحقق الفهم الدقيق، والصحيح للنص الشرعي عند تزيله، فقد وضع الأصوليون مجموعة من المعالجات لمثل هذا المنزلق، ومن جملتها:

أولاً: أن يكون فهم النص في أطار من الموازنة بين الكليات والجزئيات من جهة، وبين الجزئيات مع بعضها البعض من جهة أخرى:

أ- الموازنة بين الكليات والجزئيات:

إن الشريعة الاسلامية تقوم في تقريرها للأحكام الشرعية على نظام من الموازنة بين الكليات، والجزئيات، الكليات التي تتمثل في المقاصد التشريعية العامة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والجزئيات التي تتمثل في النصوص الجزئية، والأدلة التفصيلية لتلك الاحكام، فهو نظام من الموازنة والوسطية بين طرفي العملية التشريعية (الكلي

(١) الروح لابن القيم: (ص: ٦٣).

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم: (٣/ ١٠٧٠)

والجزئي) والتي يكتسب الفقيه فيها حظه من الصواب كلما اقترب من مركز هذه العملية، وابتعد عن الميل إلى أحد الطرفين على حساب ما يقتضيه الطرف الاخر، ومن هنا فإن الإمام الشاطبي (رحمة الله عليه) ذهب إلى أن كثيراً ممن يقع على عاتقهم مسؤولية تقرير الاحكام الشرعية، واستنباطها جانبوا الصواب في قسم من عملياتهم الاجتهادية لما مالوا مع أحد الطرفين على حساب الطرف الأخر؛ إذ يقول: ((ومن عَدَمِ الالتفات إليها أخطأ مَن أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع، وأن تَتَبُّعَ نصوصِه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار، وبالله التوفيق))[1] ويقول أيضاً: ((محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)).[2] وهي من الأمور التي كثيراً ما تقع في فتاوى الفضائيات التي وإن كان النص الجزئي المسعف للمسألة المطروقة حاضراً فيها إلّا أنه لم يسعفه النظر المبني على الموازنة بن ذلك الجزئي، والدليل الكلي الذي ينتظمه، فتجد أن بعض المفتين - ممن تستضيفهم تلك الفضائيات- أكثر ما يعتمد على الدليل الذي يستحضره من دون النظر إلى واقعِ السائل، أو الخصوصياتِ التي قد يدفع الحرج فيها إلى المنع من إيرادها، أو التصريح بها، فيخرج ذلك الواقع المسؤول عنه عن أن يكون محلاً صادقاً للنص الجزئي الذي يستحضره ذلك المفتي.

ب- الموازنة بين الجزئيات مع بعضها البعض: الشريعة الإسلامية في بنائها هي منظومة متكاملة من النصوص يكمل بعضها بعضا، ويفسر بعضها بعضاً، ومن اعظم

(١) الموافقات للشاطبي: (٣/ ١٨٣).
(٢) المصدر نفسه: (٣/ ١٧٤).

الظلم اجتزاء نصوصها، وبناء حكم على نص مجتزأ أو مقتطع دون النظر في عموم النصوص الأخرى، وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب في القرآن لذلك، فقال سبحانه وتعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}[1] ثم إن ((قصور الفهم يأتي من النظرة الجزئية إلى أحد الجانبين، وإهمال الجانب الآخر والإعراض عنه، ومحاولة التأويل المتعسف للنصوص الشرعية، كما وقع ذلك من الخوارج، والمرجئة، فالخوارج غلَّبوا نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، فحكموا بكفر مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، وأما المرجئة فغلبوا نصوص الوعد وأهملوا نصوص الوعيد للعصاة، فزعموا أنه لا تضر مع الإيمان معصية، وعطلوا بذلك جزءاً كبيراً من نصوص الشرع....والسبب الذي أوقعهم في ذلك هو النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشرع، دون جمع النصوص بعضها إلى بعض حتى تكتمل فائدة النظرة ويصح الحكم عليها، ولكن الجهل بمقاصد الشريعة مع غلبة الهوى وعدم البصيرة هو الذي أوقع المبتدعة فيما وقعوا فيه)).[2]

ثانياً: معرفة سبب النزول: يقول الامام الشاطبي (رحمة الله تعالى): ((معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك ... أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي؛ قال: «خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، [وقبلتها واحدة]؟ [فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟]. فقال: ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي،

(١) سورة البقرة: آية (٨٥).

(٢) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع لعبد الرؤوف محمد عثمان: (١/ ١٩٠-١٩١).

فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال؛، فعرفه فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه» [1] وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب، فقد روى ابن وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: «يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين». فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن)).[2]

ثالثاً: النظر في المآلات: إن النظر في المآل من الخطوات المهمة للتنزيل الصحيح للنص الشرعي على الواقع، والتي تعني استشراف النتائج والتداعيات لما تم اختياره من الاجتهادات الفقهية، والنظر في عواقبها مع توظيف تلك النتائج والتوقعات في ميزان المعادلة بين المصالح المفاسد[3] وقد دل على اعتباره مجموعة من النصوص التشريعية من القرآن والسنة: فمن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال: ((غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ

(١) أخرجه الامام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن برقم (د.ط، د.س)، برقم (٧٦): (١/ ٨٤).

(٢) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي: (٤/ ١٤٧- ١٤٨).

(٣) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات تأليف: عبد الرحمن بن معمّر السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية (ط١/ ١٤٢٤ه): (ص٢٢).

الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).[1] أي أن النبي ﷺ مع ما ظهر له من عداوة رأس المنافقين، وما سمعه عنه من الفاظ الانتقاص إلا أنه لم يسمح بقتله مع تمكنه من ذلك، نظراً للمآل، وسداً لذريعة قول الناس بأن النبي ﷺ يقتل أصحابه.

رابعاً: الفهم الصحيح لدلالة اللفظ على المعاني وفق أساليب العرب في الخطاب: إن النصوص التشريعية من القرآن والسنة إنما صيغت في أصل بنائها على أساس لغة العرب، ووفقاً لأساليبهم في استعمال تلك اللغة، وبالتالي لا يمكن فهم تلك النصوص إلا عن طريق تلك الأساليب، وأهم تلك النصوص هو ما يحمل في ظاهره على التكفير والخروج من الملة، إلا أنه ليس المقصود منه ذلك الظاهر، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2]، والذي علق على مشجبه التكفيريون دعوى التكفير لحكام الزمان، بينما نجد أن ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول عنها ((إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ... كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ)).[3]

(١) أخرج الامام البخاري في صحيحه: بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ برقم (٣٥١٨)/ (٤/ ١٨٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٤)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، برقم (٣٢١٩)، (٢/ ٣٤٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي على ذلك.

المطلب الثاني

معالجات تتعلق بالواقع

إن مما يعين الفقيه على تنزيل الحكم على الوجه الصحيح هو حسن التصور والفهم للواقع المراد تنزيل ذلك النص عليه؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[1] وبدون هذا التصور، والتصوير يمكن أَنْ يكونَ الحكمُ غيرَ صائبٍ؛ لأنه لم يصادف محلاً، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشده في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه و سلم) أخبر بذلك فقال «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2] ومن هذا النص يتبين لنا أن من أفتى ذلك الرجل بوجوب الغسل إنما نزلوا النصوص الموجبة للغسل على واقع – الشخص المستفتي– لا يوافق الواقع الذي خوطبت به تلك النصوص، وبالتالي كان الخطأ منهم في تنزيل الحكم الذي كان من نتيجته قتل المستفتي، واستحقاق زجرهم من قبل النبي ﷺ على حكمهم ذلك.

ولا تتوقف هذه المعالجة عند التصور الصحيح لذلك الواقع فقط، وإنما عليه أن

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م): (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه الامام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي في سننه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، د.ط، د.س، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، (١/ ١٤٥).

يراعي الناظر في النوازل القائم بالتنزيل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وأن يقوم بتغيير فتواه وحكمه طبقاً لذلك التغير في الواقع[1]، ولذلك قالوا: بأن لن يتمكن ((المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر)).[2]

المطلب الثالث

معالجات تتعلق بالفقيه القائم بالتنزيل

إن أهم المعالجات التي ينبغي توافرها في عملية التنزيل لكي تستقيم، لا بل إن أي عملية اجتهادية على أي شكل كانت لا يمكن أن يكتب لها الصواب مالم يكن القائم على تلك العملية أهلاً لها، مقتدراً على القيام بها، متمكناً من شروط تحملها؛ إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه يقول الإمام أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي[3] (رحمة الله عليه): ((وبعد فإنه لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله ﷻ لمعرفته بدليله ...عظم أمر

(١) ينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، د.ط، د.س: (ص: ٤٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (١/ ٩٥-٩٦).

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني. فقيه حنبلي، أديب. ولد ونشأ بحران برع في الفقه عارف بالاصلين، ولي نيابة القضاء بالقاهرة، له عدة مؤلفات منها: ((الرعاية الكبرى))، و((الرعاية الصغرى)) كلاهما في الفقه، و((صفة المفتي والمستفتي))، و((مقدمة في أصول الدين))، و((الإيجاز في الفقه الحنبلي))، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة، ينظر: تذكرة الحفاظ وذيوله: (١/ ٦٣)، الأعلام لخير الدين الزركلي: (١/ ١١٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (١/ ٢١١).

الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالامهال والأهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة))[1]

وبما أن تنزيل النص على الواقع (تحقيق المناط) هو صورة من صور الفتوى، ونوع من أنواع الاجتهاد الفقهي، وهو ما يسمى بالاجتهاد القياسي أو الاجتهاد بتحقيق المناط كان لزاماً على القائم بهذا النوع من الاجتهاد أن يتحقق بمجموع الشروط والصفات التي اشترطها العلماء لذلك، منها:

الشرط الاول: العلم بالقرآن الكريم: كونه المصدر الاول للتشريع، فمن لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام، ومن العلم بالقرآن معرفة اسباب النزول؛ فان العلم بها يلقي الضوء على المقصود بالنص القرآني ،وكذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ؛لكي لا يستدل على حكم بآية وهي في الواقع منسوخة غير معمول بها.

الشرط الثاني: العلم بالسنة: وهي ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولا يشترط العلم بجميع السنة،وانما معرفة الاحاديث التي تتعلق بالأحكام، ويعني العلم بالسنة...

أ-علم الرواية والدراية: أي معرفة الرواية،وتمييز الصحيح منها عن الفاسد،والمقبول عن المردود، والاطلاع على علم الرجال ومراتب الجرح والتعديل.

ب-معرفة قواعد التعارض والترجيح.

الشرط الثالث: العلم باللغة العربية: أي ان يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان : (ص٤).

فهم خطاب العرب ؛لأن القرآن الكريم قد انزله الله تعالى بلسان عربي مبين، والسنة النبوية نطق بها رسول عربي امين، ثم نقلها عنه الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهم عرب فصحاء فلا بد للمجتهد من معرفة اللغة والنحو بمقدار مايفهم به خطاب العرب وعاداتهم في استعمال الكلمات إلى مستوى يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وخاصه وعامه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده،ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه [1].

الشرط الرابع: معرفة مواقع الاجماع ومستند الاجماع: فإذا كان الواجب على المجتهد معرفة نصوص الشريعة ؛حتى لايصدر حكما مخالفا لها، أو فتوى تتعارض معها، كذلك يجب عليه ان يتعرف على مواطن الاجماع حتى لا تخالف فتواه ما أجمعت عليه الامة، والمطلوب في هذا الشرط ان يثبت الاجماع بيقين، ليس فيه شك فإذا تيقن المجتهد في المسألة تحقق الاجماع، فعليه ان لا يجهد نفسه في امرٍ اجهدت الامة نفسها في تقرير حكمه، وفرغت منه؛ اذ ان الامة عصمها الله تعالى من الاجتماع على ضلالة، مع ملاحظة الاجماع الذي مستنده المصلحة أو العرف؛ لأنه يتغير بتغيرها.

الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه وقواعده التي بها تفهم النصوص، وتستنبط منها الاحكام؛ وذلك لما في دراسة علم الاصول، والتبحر فيه من اهمية، تعطي المجتهد ملكة فقهية، والقدرة على الاستنباط، والاستدلال بشروطه المقررة عند الاصوليين، وفي ذلك جاء في ارشاد الفحول: (فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، واساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه)[2] وقال ايضا: (وما احسن ما قال ان اهم العلوم للمجتهد

(١) ينظر المستصفى للامام ابي حامد الغزالي: (٢/ ١٧١).
(٢) ارشاد الفحول للشوكاني (ص ٨٢٤).

علم اصول الفقه)[1].

ويضاف إلى ما سبق من شروط، شرطان اخران مهمان، ذكرهما بعض الائمة المتقدمين، واصبحا في العصر الحديث شرطين رئيسيين عند اكثر علماء الاصول وهما:

الشرط الاول: العلم بالمقاصد العامة للشريعة وقد قرر ذلك الامام الشاطبي في كتابه المشهور الموافقات في اصول الشريعة، حيث اهتم الامام الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط، حتى جعله سبباً لهذا الاجتهاد، وخادماً له لا مجرد شرط؛ بل جعل رتبة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الوصف الاول: فهم مقاصد الشريعة وانها مبنية على مراعاة المصالح.

الوصف الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها بواسطة معرفة اللغة العربية، واحكام القرآن والسنة، والاجماع، وغيرها، وجعل الاول هو المقصود الاساسي، والثاني وسيلة للوصول اليه [2].

اما الاصوليون الذين لم يذكروا هذا الشرط فلعلهم اكتفوا بشرط الرسوخ في معرفة القرآن والسنة، وهذا يؤدي بدوره إلى معرفة مقاصد الشريعة، وهم كذلك اشاروا إلى اهمية معرفة قواعدها الكلية، وان لم يفردوها بالذكر [3].

الشرط الثاني: المعرفة الكافية بأحوال الناس، والمقصود بهم اهل زمانه، وهو ما يعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ (فقه الواقع).

ان الشروط التي سبق ذكرها انما اوجبها العلماء للمجتهد المطلق، وهو ما عز وجوده في العصر الحديث، وواقعنا المعاصر وان لم يكن مستحيلاً.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر الموافقات للإمام الشاطبي: (٤/ ١٠٦).

(٣) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د.يوسف القرضاوي (ص٤٤.)

أما إن اخذنا بمفهوم تجزؤ الاجتهاد، والذي ذهب اليه جمهور الاصوليين قديماً وحديثاً، ودليلهم ان الائمة الكبار كمالك والشافعي (رضي الله عنهما)، قالوا في مسائل كثيرة: لا ادري لانهم لم تجتمع لهم ادلتها، أو تتضح لهم مداركها.

ومعظم تلاميذ الائمة كانت لهم اجتهادات في ابواب دون غيرها، ومسائل دون اخرى.

اضف إلى ذلك ان كل مجتهد مطلق، لا بد من انه كان مجتهداً جزئياً في بداية امره، اذ لا يتصور ان يفتي في جميع المسائل دفعة واحدة أو في وقت يسير.

(لهذا يكون القول بجواز تجزؤ الاجتهاد امراً متعيناً والله اعلم، كما ان اهميته تكون اكثر ما تكون لأهل الاجتهاد الجماعي في هذا الزمان الذي صار لا بد فيه من التخصص؛ بسبب اتساع العلوم، وتشعب القضايا)[1]، وهذه جملة الشروط التي ذكرها علماء الاصول في هذا الباب بتفاوت يسير بينها.

(١) الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د.خالد حسين الخالد.ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد: (ص٥٧).

الخاتمة

بعد اعداد واتمام صفحات هذا البحث آن الأوان أن تسطر أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، وهي على النحو الاتي:

١. الاجتهاد باب من أبواب الشريعة، ونعمة من نعم الله (تعالى) على هذه الامة، وهو قسيم الوحي، وإن فقه التنزيل (الاجتهاد التطبيقي) من أهم أنواع هذا الاجتهاد، وهو الغاية الكبرى من التشريع.

٢. الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة من النصوص الكلية، والجزئية التي يكمل بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ومن التجني على الشريعة اجتزاء نص من نصوصها، وبناء أحكام عليه.

٣. إن هذا النوع من الاجتهاد يقوم على ثلاثة أركان أساسية لا تتم عملية تنزيل النص على الواقع إلا باستكمالها، وهي النص الشرعي أو الفقهي، والواقع المراد تنزيل النص عليه، والفقيه القائم بالتنزيل.

٤. إن هذه العملية قد تتعرض لمجموعة من المزالق والمحاذير التي تخرجها عن وجهتها الشرعية الصحيحة.

٥. إن بإهمال هذا الباب من أبواب الشريعة استطاع أهل الغلو والتطرف أن يستخدموا النصوص في تحقيق مآربهم، وغاياتهم سواء كانت عن عمد أو غير عمد.

٦. إن هناك مجموعة من المعالجات الإسلامية لهذه السلوكية من قبل أهل الغلو والتطرف منها ما يتعلق بفهم النص، ومنها ما يتعلق بالواقع، وكذلك منها ما يتعلق بالفقيه القائم بالتنزيل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، د.خالد حسين الخالد.ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مركز جمعة الماجد

٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د.يوسف القرضاوي، د.ط، د.س).

٣. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، وتقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت(د.ط/ د.س).

٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، (ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٥. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات تأليف: عبد الرحمن بن معمّر السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية (ط١/ ١٤٢٤ه)

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ط/ ١٩٧٣م).

٧. الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (ط٥، ١٩٨٠م).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي (ط٢،د.س).

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد

البر، تحقيق مصطفى العلوى(د.ط، سنة١٣٧٨هـ

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه: تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط١، ١٤٢٢هـ).

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م).

١٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، (ط١، ١٣٢٢هـ)

١٣. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

١٤. سنن ابي داود: أبو داود السجستاني الأزدي في سننه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، د.ط، د.س

١٥. شرح الكوكب المنير، تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

١٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٣، ١٣٩٧هـ).

١٧. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة تأليف: الدكتور مسفر بن علي القحطاني أستاذ

الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، د.ط، د.س

١٨. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تأليف العلامة محمد سعيد بن عبدالرحمن الباني الحسيني، مطبقة دار القادري- دمشق/ سوريا (ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١٩. الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيزز آل سعود العالمية للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة إعداد الدكتور: محمد يسري إبراهيم رئيس مركز البحوث بالجامعة الامريكية المفتوحة، مصر، القاهرة، الدورة الثالثة، (اط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٠. المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠)

٢١. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(٥٠٥ هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، ١٤١٣هـ).

٢٢. مقال على الملتقى الفقهي بعنوان: الجمود في اتباع الدليل للأستاذ الدكتور: الشريف حاتم العوني أضيف في ٢١/ ٥/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢/ ٣/ ٢٠١٤.

٢٣. مقال للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان ((من محاذير التفسير: سوء التأويل)) موقع المنار.

٢٤. الموافقات في أصول الفقه: تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).